

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبعد موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية الإقليم الجنوبي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ (معاشات ومتكرفات) تحت بند جديد بعنوان (تعويضات الموظفين البريطانيين المقصوبين عام ١٩٥١) اعتداد إضافي بمبلغ ١٢٦,٥٨٠ ج (مائة وستة وعشرين ألفاً وثمانية وخمسين جنيهاً) لتسوية التعويضات حيث تم سدادها .

وتحوذ قيمة هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القوى ما يلى :

(أ) إدراج التكاليف الكلية لتنمية بعض المستحق للجمهورية السودان نظير الأضرار التي تلحق بالمتكلات السودانية نتيجة التخزين في السد العالي بمبلغ ٣٣,٦٧٦ ج (خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة واثنين ألفاً وستمائة وستة وسبعين جنيهاً) تحت الفرع ٧ (مشروع السد العالي) ويفتح في الفرع ٣٩ اعتداد إضافي قدره ٣٣,٦٧٦ ج (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألفاً وستمائة وستمائة وسبعين جنيهاً) لتسوية ما تم سداده من هذه التكاليف .

(ب) إدراج التكاليف الكلية لتنمية على ناسم شركة السويس المالية السابقة بمبلغ ٢٨,٥٧٦ ج (ثمانية وعشرين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعين ألفاً وثمانمائة وستة وسبعين جنيهاً) في الفرع ٨ (مشروعات توليداً هيدروليكية) تحت باب جديد رقم (٢) ويفتح في الباب شمسه اعتداد إضافي قدره ١٦,٣٧٨,٥٧٦ ج (ستة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعين ألفاً وثمانمائة وستة وسبعين جنيهاً) لتسوية ما تم سداده من هذه التكاليف .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتعدل تسمية اعتداد في ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض
والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبعد موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - تعدل تسمية الاعتداد المخصص لتفقات الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية المدرج تحت الباب الثالث بند ١٥ (أعمال جديدة) من ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى «تفقات الاشتراك في المعارض والأسواق الخارجية والمحليّة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٧ لسنة ١٩٦٠

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبعد موافقة مجلس الأمة ،

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح المرعديّة في الإقليمين المتوابع والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١ (رئاسة الجمهورية، باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمساهمة الجمهورية العربية المتحدة في ميزانية منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور ميزانية المصالح الموحدة لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

١٢

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية في دورته السابعة المنعقد بمدينة القاهرة يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

السيد الأستاذ فانخر الكيالى ، وزير العدل المركزى ... رئيسا
السيد الأستاذ أنيس شباط ، أمين عام وزارة المواصلات
إقليم السورى أو من ينوبه
السيد الدكتور عزت سلامة ، وكيل وزارة الصناعة بالإقليم
صرى
السيد الدكتور عبد المنعم البنا ، الوكيل المساعد بوزارة
الاقتصاد المركبة
السيد الأستاذ عبد الستار النوبلاوى ، الأمين العام المساعد
وزارة الاقتصاد بالإقليم السورى
السيد الأستاذ محمود صدقى مراد ، الوكيل المساعد لوزارة
الاقتصاد بالإقليم المصرى
السيد اللواء أنور عبد اللطيف ، مدير عام مصلحة الجمارك
لإقليم المصرى
السيد الأستاذ اسماعيل المراغنى ، مدير الإدارة الاقتصادية
وزارة الخارجية
السيد الأستاذ حسين خالد حدى ، وكيل وزارة الاقتصاد

العنوان

(ج) إدراج المبالغ المستحقة تظير تمصير بعض الممتلكات البريطانية بتكاليف قدرها ٢٧,٦٠٥ ج (سبعة وعشرون مليونا ومائة ألف وستمائة وخمسة جنيهات) في الفرع ٨ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة) تحت بند جديد برقم (٤) ويفتح في الباب المذكور اعتبار إضافي قدره ٢٧,٦٠٥ ج (سبعة وعشرون مليونا ومائة ألف وستمائة وخمسة جنيهات) لتسوية هذه التكاليف حيث تم سدادها ؟

(د) توحذ قيمة الاعمادات الاضافية الثلاثة المتقدم ذكرها بهذه المادة من موارد ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

مادة ٣ - ننشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٦٠

بيان التصریح للسید المهندس محمد شاکر أبو کرم بالسفر
إلى الكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وعلى
القرارات المعدلة له ؟

قرآن:

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس محمد شاكر أبو كرم وكيل الوزارة لشؤون الوحدات المجمعية بالسفر إلى الكويت لمدة ٢١ يوما متداولا للاشتراك في لجنة التحكيم في المسابقة الدولية لاختيار نموذج متحف الكويت.

مادة ٢ - على وزير شئون الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار

صدر في مائة وأربعين بـ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١١ ديسمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر